

Distr.: General
12 August 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 12 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن وتتشرف بأن تحيل طيه تقريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 2140 (2014) و 2216 (2015) و 2266 (2016). وتود سانت فنسنت وجزر غرينادين الإبلاغ بالمعلومات الواردة أدناه.

وفقاً للمادة 25 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، تحيل سانت فنسنت وجزر غرينادين القرارات ومرافقاتها إلى السلطات الوطنية المختصة المعنية، لإطلاعها على الوضع القائم لقرارات مجلس الأمن ولكي تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القرارات في سانت فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك تجميد الأصول وحظر الأسلحة المبيّنان في الفقرات 11 و 15 على التوالي من القرار 2140 (2014) وحظر توريد الأسلحة المبيّن في الفقرة 14 من القرار 2216 (2015).

وتقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين باستمرار، من خلال السلطات الوطنية المختصة، بتحديث سجلات الأشخاص والكيانات الذين يتعين إدراجها في قوائم تدابير حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، بما يشمل تلك المدرجة في الفقرة 14 من القرار 2216 (2015) والمرفق الأول الملحق به.

ويتولى فريق عامل حكومي دولي قائم يضم وكالات حكومية رئيسية رصدَ نظم جزاءات الأمم المتحدة للتحقق من امتثال سانت فنسنت وجزر غرينادين للمبادئ والقرارات المتفق عليها.

وعلاوة على ذلك، تعمل إدارة الجوازات والهجرة بالتعاون مع المركز الإقليمي المشترك للاتصالات، وهو فرع من الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية، الذي يزود إدارة الجوازات والهجرة بمعلومات متقدمة عن المسافرين، مما يساعد على تحديد الأشخاص الخاضعين لقيود الذين قد يحاولون دخول سانت فنسنت وجزر غرينادين.



وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تبيّن وجود أي معلومات عن الحوادث التي تقع ضمن المنطقة الإقليمية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك سفنها الوطنية و/أو السفن التي ترفع أعلامها، والتي تنطبق على أي جانب من جوانب قرارات مجلس الأمن 2140 (2014) و 2216 (2015) و 2266 (2016).
